

بطاقة الخدمة رقم (٣١)

اسم الخدمة والتعريف بها: تجديد ترخيص المفوض المطلق والمفوض بالاكتتاب.	
وصف الخدمة: تجديد ترخيص المفوض المطلق والمفوض بالاكتتاب.	
الفئة المستهدفة من الخدمة: المفوض المطلق والمفوض بالاكتتاب.	
أماكن الحصول على الخدمة	
المركز الرئيسي: هيئة التأمين/مديرية الرقابة الفنية والمالية ومديرية الرقابة على الخدمات التأمينية المساندة.	
الأماكن البديلة: لا يوجد	
إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً: لا يوجد	
متطلبات الحصول على الخدمة	
	١- خطة سير الخدمة تسلسليا حسب المؤسسات المشتركة في تقديم الخدمة
لا يوجد	٢- الشروط الواجب توافرها للحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • على المفوض المطلق والمفوض بالاكتتاب تقديم طلب لتجديد ترخيصه سنوياً وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة الترخيص الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به ما يلي:- ١. كشف يتضمن الأعمال التي مارسها خلال السنة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية. ٢. كشف بأسماء معيدي التأمين المتعاقد معهم باتفاقيات تفويض عند تقديم طلب التجديد وتاريخ انتهاء كل اتفاقية. ٣. كشف يتضمن اسم مديره العام والقائمين على إدارته، حسب مقتضى الحال وجميع الموظفين الرئيسيين لديه. ٤. إقرار من مديره العام أو أي من القائمين على إدارته، حسب مقتضى الحال وجميع الموظفين الرئيسيين لديه بأنه لم يحكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة والآداب العامة من تاريخ اعتماده السابق. ٥. وثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية أخطار المسؤولية المهنية. ٦. ما يثبت التحاف مديره العام أو أحد القائمين على إدارته والموظفين الرئيسيين 	٣- الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة

<p>لديه بدورات مرتبطة بأعماله أو بمشاركتهم في مؤتمرات أو ندوات في هذا المجال لا تقل مدتها عن خمس عشر ساعة، إن وجدت.</p> <p>٧. أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.</p> <p>٨. تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق الثبوتية المقدمة صحيحة.</p> <p>٩. ما يثبت دفع البدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • يقدم طلب تجديد الإجازة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية بمقتضى القرار الصادر عن المدير العام وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الإجازة الواقع في ١٢/٣١ من كل عام. • تزويد الهيئة بالوثائق المطلوبة. • يفصل المدير العام في طلب الترخيص المقدم خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ استكمال الطلب لكافة المتطلبات والبيانات والأوراق الثبوتية المطلوبة. • يلتزم المفوض المطلق والمفوض بالاككتاب بالتوقف عن ممارسة أعماله إذا لم يتم بتجديد ترخيصه. 	<p>٤- الإجراءات المتبع للحصول على الخدمة</p>
<p>بعد أقصى خمسة وأربعين يوماً</p>	<p>الزمن المستغرق للحصول على الخدمة</p>
<p>تستوفي الهيئة مائة دينار عن تجديد ترخيص المفوض المطلق أو المفوض بالاككتاب.</p>	<p>الرسوم المالية المطلوبة</p>
<p>تعليمات ترخيص المفوض المطلق والمفوض بالاككتاب وتنظيم أعمالهما ومسؤولياتهما رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩.</p>	<p>السند القانوني</p>
<p>الشركاء في تقديم الخدمة</p>	
	<p>اسم الشريك:</p>
	<p>دور الشريك:</p>